في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر بحق وقت قسمة
الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده و يقسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار
زمان مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد
في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما هذا أشبه بالفقه والأعدل ثم اعلم أن اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غلات وقاف الوجوه
على الأقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار
إدراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى
تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا لا ينفسخ الإجارة
بموت المؤجر الوقف إلا في مسألتين ما إذا أجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت
إلى ورثته وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات
ينفسخ الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه
ذكره ابن وهبان في أخر شرحه
لم يضمن بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه
يضمنه أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم اشتراها
أو ورثها صارت له وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الإقرار وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على
أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد أولادهم الأمير فلان
ثم من بعده ~~على أولادهم~~ ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الإناث فإذا انقرض أولاد الذكور
صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والأبناء حتى
~~لا يستحق ولد الذكور ولو كان أنثى فأجيب هو قيد في الأبناء~~

يقسط كذا

كذا في درر البحار للطرسوسي في أنفع الوسائل

كذا في فتح القدير

خانية

كذا في التاتارخانية

~~دون البنات~~ ولو ولد أنثى أم هو قيد في الأبناء دون الآباء
حتى يستحق ولد الذكور ولو من أولاد الإناث أم هو قيد في الآباء
دون الأبناء لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير
كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وأمهات نسائكم ولأن الظاهر
أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم
ذكورا كانوا أو إناثا وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثا
لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعد فإذا انقرض
أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء ما لأولاد
ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والأبناء
ووافقه بعض الحنفية فرأيت الإمام الإسنوي نقل
أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية وإلى
الأخيرة عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما إذا
كان العطف بالواو وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقا الاستدانة
على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة يجوز بإذن
القاضي ولو كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه الناظر
إذا فوض النظر إلى غيره فإن كان له التفويض بالشرط صح
مطلقا وإلا فإن فوض في صحته لم يصح وإن فوض في مرض
موته صح مطلقا وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والعلماء
لم يذكروا ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا با
لصحة وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم
المسلمين فهل إذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم
أولا فأجيب بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته

لا يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجيب هو قيد في الآباء دون الأبناء

والله اعلم بالصواب

في التمهيد

كذا في خزانة المفتين

كذا في القنية والنهر وخزانة المفتين وغيرها

كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل

ثم وإن فوض

النظر لغيره